

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Education
KING FAISAL UNIVERSITY
(037)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك فيصل

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م



الإدارة العامة للشؤون القانونية

١٤٤٦/٠٩/١٨هـ

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

KING FAISAL UNIVERSITY

(037)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

المقدمة

انطلاقاً مما تقضي به المادة الخمسون من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي تنص على (يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة).
أقرت الجامعة هذه القواعد لربط سلوك الطلاب بالقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع والتي تُعد إحدى أهم جوانب الشخصية التي تعكس المفهوم الحقيقي للإنسانية بحيث تعمل على ضبط سلوك الفرد وأسلوب تفاعله الاجتماعي وعلاقته بالآخرين وبث روح الوعي لدى الطلاب ودعم قدرتهم على التحكم في سلوكياتهم وتفعيل الإحساس بالمسؤولية.





الباب الأول

قواعد السلوك الطلابي

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها مالم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الملك فيصل.

الطالب: كل طالب أو طالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية.

القيم: مجموعة من الأخلاق الفاضلة المعتمدة على التربية في توجيه السلوك الإنساني للقيام بكل عمل أو قول يدل على الخير.

سلوك الطلاب: الأقوال والأفعال التي تصدر عن الطالب الجامعي كثمرة لأخلاقه الحميدة وقيمه الراقية، وتتوافق مع الدين وعادات المجتمع وأعرافه وتقاليده ونظمه وقوانينه وتكون منضبطة وفق المعايير التي تحقق مصلحة الإنسان دنيا ودين.

المخالفات: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالف به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالشرع والنظام والآداب العامة أكاديمية أو غير أكاديمية.

الجزاءات التأديبية: كل جزاء منصوص عليه في هذه القواعد أو النظم واللوائح ذات العلاقة.

الاختبار: كل اختبار يؤديه الطالب سواء فصلي أو نهائي أو غير ذلك وفقاً للأحكام التي حدتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والنظم واللوائح ذات العلاقة.

لجنة الانضباط الطلابي الدائمة: لجنة انضباط الطلاب أو الطالبات الدائمة الرئيسية أو الفرعية حسب الأحوال.





المادة الثانية: الأهداف

تهدف هذه القواعد إلى ما يلي:

- ١) ضبط سلوك طلبة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد داخل الجامعة للارتقاء بالمنظومة الأخلاقية والسلوكية للطلبة ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- ٢) تعزيز القيم والمبادئ لدى الطلبة لتكون ركيزة في تشكيل شخصية متزنة تتحمل المسؤولية وتساهم بصورة إيجابية في خلق بيئة متحضرة وأمنة تعمل على الحد من السلوكيات السلبية.
- ٣) تقويم سلوك الطلبة المخالفين بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة بالجامعة ووفقاً للوائح المعمول بها، وذلك بتوقيع جزاءات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.
- ٤) توفير إطار من القيم والمبادئ والتعليمات، لتكون مرجعاً ومرشداً للطلبة وأساساً لتقييم سلوكهم ومساءلتهم، بما يحقق أهداف الجامعة ورسالتها، ويسهم في تحسين جودة البيئة الجامعية.

المادة الثالثة: القيم

تبنى الجامعة مجموعة من القيم، بما يحقق أهداف الجامعة ورسالتها، ويسهم في تحسين جودة البيئة الجامعية:

- الرقابة الذاتية: ويقصد بها إحساس واستشعار الطالب بالمسؤولية تجاه تصرفاته وسلوكه.
- الأمانة: وهي الوفاء بالعهد وأداء الحقوق والمحافظة عليها تجاه الخالق عز وجل وتجاه الناس.
- الاحترام: وهو تقدير الإنسان للآخرين والتعامل معهم بتوقير وإجلال، مع قبول تنوع الثقافات والجنسيات بين منسوبي الجامعة وروادها.



- الالتزام: وهو التقيد عملياً وقولياً بالشرع والأنظمة واللوائح والتعليمات وعدم الخروج عنها.
- الانتماء والولاء: ويقصد به الانتساب حباً وفكراً وسلوكاً للوطن، بما ينعكس على وجدانه وعاطفته وتصرفاته، وبما يحقق مفهوم المواطنة الصالحة والالتزام بالتوجهات والقيم والمبادئ الوطنية والمجتمعية والجامعية.
- المسؤولية: وهي التزام الطالب بما يصدر عنه قولاً وعملاً وتحمل نتائج قراراته.
- الرحمة والعدالة والشفافية: ويقصد بها قدرة الفرد على التخفيف عن الآخرين، والإشفاق عليهم والرفقة بهم، وعدم تحميلهم ما لا يطيقون فيما يفوض لهم من أعمال وبما يخفف معاناتهم مع الانصاف والمساواة والحيادية التامة والشفافية المطلقة.

المادة الرابعة: قواعد السلوك الطلابي (الواجبات)

يجب على الطلبة الالتزام بأحكام الشرع والنظم واللوائح والتعليمات المعمول بها، وعليهم على وجه الخصوص ما يأتي:

أولاً: تجاه المجتمع الجامعي:

- (١) المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والامتحانات وكل أشكال التدريس والمتطلبات الأكاديمية وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.
- (٢) الالتزام بالنظام داخل الحرم الجامعي.
- (٣) التعاون مع منسوبي الجامعة وزوارها داخل الحرم الجامعي والتصرف معهم باحترام.
- (٤) المحافظة على سمعة الجامعة.
- (٥) احترام حقوق الغير من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين وغيرهم.
- (٦) الإبلاغ عن أي تجمعات مشبوهة تمس أمن الوطن أو المواطن.
- (٧) الالتزام بالزي المناسب داخل الحرم الجامعي وفق مقتضى الشرع والتقاليد والأعراف والنظم واللوائح والتعليمات الجامعية.
- (٨) اتباع السلوك الذي يحافظ على أمنه وصحته وسلامته، وكذلك أمن الآخرين وصحتهم وسلامتهم.





- (٩) احترام القيم الثقافية المجتمعية.
(١٠) المصداقية في الحديث مع الآخرين.
(١١) التعامل بعناية ورفق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنحهم حقوقهم في أولوية الاستفادة من مرافق وخدمات الجامعة وفق الإرشادات التوعوية واحترام حقوق العمال والتعامل معهم بلطف وأدب.
ثانياً: تجاه البيئة:

- (١) المحافظة على البيئة من التلوث بالاستغلال أو الإهمال.
(٢) المحافظة على نظافة الأماكن العامة وعدم إلحاق الضرر بها بأي صورة.
(٣) المحافظة على الممتلكات العامة واستخدامها بالطريقة المثلى وعدم استغلالها بصورة غير نظامية واتباع النظم واللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن استخدامها.
ثالثاً: تجاه النفس:

- (١) الترفع عن كل ما يخل بشرف الفرد وكرامته داخل الحرم الجامعي وفي أي مكان.
(٢) الالتزام بالقيم الحميدة والأخلاق الحسنة في التعامل مع الآخرين.
(٣) أن يكون الطالب الجامعي قدوة حسنة من خلال الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.
(٤) الالتزام والمحافظة على حسن المظهر العام بما يتلاءم مع القيم الإسلامية والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع.

المادة الخامسة: قواعد السلوك الطلابي- السلوكيات السلبية - (المخالفات)

يلتزم الطالب بمجرد التحاقه بالجامعة بتجنب كافة السلوكيات السلبية التي تمثل مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية أو تخل بالشرع أو النظام أو الآداب العامة أكاديمية كانت أو غير أكاديمية ومن ذلك:

أولاً: السلوكيات السلبية العامة، ومنها:





- (١) كل قول أو فعل يمس الدين أو الشرف أو الكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها إذا صدر بحقه حكم شرعي.
- (٢) كل ما يخالف الآداب والقيم والأخلاق الإسلامية والذوق العام.
- (٣) إثارة النعرات الإقليمية، أو القبلية، أو المذهبية، أو المهنية وكل ما يؤدي إلى إثارة الفتن.
- (٤) تعاطي أو حيازة أو بيع أي نوع من أنواع المخدرات والدخان بأنواعه داخل الحرم الجامعي.
- (٥) الإخلال بالنظام والانضباط وإثارة الفوضى داخل القاعة الدراسية أو داخل الحرم الجامعي.
- (٦) عدم احترام حقوق ذوي الإعاقة وفق الإرشادات التوعوية.
- (٧) السرقة والرشوة والتزوير بكافة أشكاله وصوره.
- (٨) استخدام الأجهزة التقنية والتطبيقات والمواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة أو الذكاء الاصطناعي بالمخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات والشرعية والآداب العامة المعمول بها ومن ذلك تصوير الأشخاص دون إذن وتصوير أسئلة الاختبارات ونشرها والتزوير بأنواعه.
- (٩) الإساءة لأي فرد داخل الحرم الجامعي بما في ذلك منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة ومنسوبي الشركات والمؤسسات الخدمية الأخرى القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو زائريها أو الاعتداء عليهم لفظياً أو جسدياً أو على ممتلكاتهم أو تهديدهم بأي صورة من صور التهديد أو الابتزاز.
- (١٠) عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية والأعراف الاجتماعية. وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات، ويدخل في ذلك عدم الالتزام بالزي الوطني وفق ما يقضي به النظام أو بالزي الرسمي المعمول به في بعض الكليات وعدم التزام الطالبات بالزي الشرعي اللائق والمناسب للعملية التعليمية داخل الجامعة (الذي لا يشف ولا يحد ولا يظهر عورات الجسد).
- (١١) اصطحاب المواد الخطرة، أو القابلة للاشتعال، أو الممنوعة أو الأسلحة بجميع أنواعها إلى داخل الحرم الجامعي.





١٢) انتحال الشخصية، ومنها دخول الطالب الاختبار مكان طالب آخر أو دخول سواه بدلاً منه أو الإعانة على ذلك.

١٣) كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تُشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وقواعد وتعليمات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.
ثانياً: السلوكيات السلبية تجاه الجامعة، ومنها:

- ١) كل ما يخالف الآداب والقيم والأخلاق الإسلامية والذوق العام.
- ٢) عدم الالتزام بالآداب والقيم الإسلامية داخل حافلات النقل الجامعي.
- ٣) كل سلوك يؤدي إلى الاضرار أو الاتلاف بمرافق الجامعة ومقتنياتها ونظافتها.
- ٤) إنشاء الجمعيات أو إقامة التجمعات أو الفعاليات داخل المدينة الجامعية دون الحصول على تصريح رسمي من قبل صاحب الصلاحية.
- ٥) إصدار أو نشر أو توزيع المطبوعات بوسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل سواء تعلقت بالدولة أو المجتمع أو الجامعة أو الأفراد، أو جمع التبرعات داخل الجامعة أو باسمها دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
- ٦) كل ما من شأنه المساس بحسن سير العملية التعليمية وحرمة الحرم الجامعي.
- ٧) استخدام المرافق العامة المخصصة لفئة معينة دون إذن.
- ٨) مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات سير الاختبار ومن ذلك: الغش بجميع أنواعه ووسائله وإحضار أي أداة تساعد على الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو الإعانة عليه وكذلك الغش في التقارير والبحوث والمشاريع الدراسية وكل ما يخل بالأمانة العلمية.
- ٩) الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو منسوبيها أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- ١٠) إفصاح الطالب عن أمور تخص الجامعة أمام جهات خارجية أو جهات من داخل الجامعة دون الحصول على إذن من صاحب الصلاحية في ذلك.





- (١١) إخلال الطالب - أثناء إجراء التحقيق معه - بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة الانضباط.
- (١٢) بيع أو تسويق السلع بشكل عام داخل الحرم الجامعي.
- (١٣) العبث في البطاقة الجامعية.
- (١٤) الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- (١٥) كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تُشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وقواعد وتعليمات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.

ثالثاً: وسائل الحد من السلوكيات السلبية وتعزيز الإيجابية:

وتدخل فيها كافة الوسائل النظامية التي تعمل على تنفيذها إدارة الجامعة والجهات ذات العلاقة بالجامعة لمعالجة هذه السلبيات والحد منها ومن ذلك ما يلي:

- (١) تنمية مراقبة الله في النفوس والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل من خلال المحاضرات التوعوية واللقاءات والندوات العامة والتواصل المباشر من قبل الوحدات المختصة في عمادة شؤون الطلاب وغيرها بالجامعة حسب الأحوال.
- (٢) استخدام وسائل التواصل الحديثة ومنها: إرسال الرسائل على الجوال، والبريد الإلكتروني، وعبر الشاشات.
- (٣) إشراك الطلاب والطالبات في تعديل السلوكيات، من خلال إتاحة المجال للمبادرات التي تساهم في ذلك.
- (٤) الشراكة مع الأندية الطلابية لتفعيل برامج تعزز المراقبة الذاتية.
- (٥) المشاركة في بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية.
- (٦) عمل دورات تدريبية لتعديل سلوك الطلبة من خلال العلاج السلوكي المعرفي وفق ما يقضي به النظام بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- (٧) تعزيز الإرشاد الوقائي لحماية الطلاب من الوقوع في تلك المخالفات، متزامناً مع الإرشاد العلاجي لحل المشكلات الناتجة عن الاضطرابات النفسية والاجتماعية والتربوية.



المادة السادسة:

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها النافذة لغرض عدم إيقاع الجزاءات المقررة عليه وفقا لهذه القواعد، وتعلن الجامعة هذه القواعد للطلبة بكافة وسائل الإعلان المعمول بها في الجامعة.





الباب الثاني

قواعد الانضباط الطلابي

المادة السابعة:

في حال وقوع إحدى المخالفات، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابس ارتكابها (بما في ذلك اسم من ضبط الواقعة وصفته واسم الطالب ثلاثياً ورقمه الأكاديمي وبياناته ووقت الواقعة وأطرافها) ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت (وفق النموذج الاسترشادي رقم (٢٠١) بالملاحق)، ويقوم العميد المختص -أو من يفوضه- أو مدير الإدارة حسب الأحوال برفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى وكيل الجامعة المختص لإحالة الطالب المخالف إلى لجنة الانضباط المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه القواعد.

المادة الثامنة:

- (١) تتولى لجنة الانضباط الفرعية -بمجرد إحالة الطالب/ الطالبة إليها- إخطار عمادة القبول والتسجيل والكلية المعنية والدراسات العليا حسب الأحوال، والجهات ذات العلاقة بقرار الإحالة مرفقاً به نسخة من محضر الضبط لإيقاف الخدمات الأكاديمية للطلاب خاصة إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة أو الانسحاب أو أي إجراء آخر لحين البت في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.
- (٢) لا يجوز للطلاب المُحال إلى التحقيق بموجب هذه القواعد أن ينسحب من الجامعة أو من المقرر الذي ضبط فيه أو إخلاء طرفه أو تسلم وثائقه قبل انتهاء التحقيق معه.

المادة التاسعة:

إذا كانت المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية أو ترتبط بها، فإن للجنة الانضباط الرئيسية -حسب طبيعة المخالفة وجسامتها- أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بنظر هذه الجريمة، وفي حال الموافقة يتعين على لجنة الانضباط الرئيسية أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي تقوم بعده باستئناف إجراءات التحقيق.



المادة العاشرة:

على لجنة الانضباط الفرعية إخطار الجهات ذات الاختصاص بوقف منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش مؤقتاً، متى كان ظاهر أوراق التحقيق يفيد أن المخالفة ثابتة في حق الطالب حتى ينتهي التحقيق وتفصل فيه لجنة الانضباط الرئيسية. وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب على الطالب المخالف حال ثبوت المخالفة.

المادة الحادية عشرة:

تسقط المخالفة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء، وإذا تعدد المخالفون المشاركون في ذات المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين.

المادة الثانية عشرة: الجزاءات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف

أولاً: للجنة الانضباط الرئيسية التوصية بأحد الجزاءات التالية كما أن لها وقبل توقيع الجزاء أو معه الإحالة إلى الجهات المختصة لعلاج المشكلات الناتجة عن الاضطرابات النفسية أو الاجتماعية أو التربوية التي قد تكون سبباً لارتكاب المخالفة وهي كما يلي:

(١) التنبيه شفاهة أو كتابة.

(٢) الإنذار.

(٣) الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو أقل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية.

(٤) تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية في جهات معينة بما لا يتجاوز شهراً واحداً وبحد أقصى ساعتين يومياً.

(٥) الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية.

(٦) إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.



(٧) اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.

(٨) حرمان الطالب مدة فصل دراسي أو أكثر من القيد للماجستير أو الدكتوراه.

(٩) إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة. وللجنة الانضباط التوصية بتشغيل الطالب لدى قطاعات الجامعة خلال فترة الإيقاف أو جزء منها بمقابل مالي وفق ما يقضي به النظام.

(١٠) الفصل النهائي من الجامعة.

ثانياً: تودع صورة من قرار الجزاء (وفق النموذج الاسترشادي المرفق بالملاحق) في ملف الطالب للجزاءات من (٢) إلى (١٠). وترسل صورة منه الى عمادة القبول والتسجيل وإدارة برامج الدراسات العليا بحسب الأحوال

المادة الثالثة عشرة:

(١) في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أو شارباً فيه أثناء الاختبار، أو حمل أو استخدم أي من الأجهزة الذكية أو أي أداة من أدوات الغش داخل قاعة الاختبار، فعلى المراقب حال ثبوت ذلك وتأكده من ارتكاب الطالب المخالفة، أن يقوم بتحرير محضر ضبط تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذه القواعد، ومن ثم إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار، وعلى العميد المختص - أو من يفوضه - أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص - أو من يفوضه - لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى جهة الانضباط المختصة لتبأشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

(٢) يُعتبر امتحان الطالب ملغياً في المقرر الذي كان يمتحن فيه ولا تصحح ورقة إجابته، ولا تعلن نتيجته لحين المصادقة على توصية لجنة الانضباط الرئيسية، وفي حال عدم صحة ما نُسب إلى الطالب فتصحح ورقة الإجابة وترصد له الدرجة والتقدير الذي يستحقه.





٣) للعميد المختص بناءً على طلب من الطالب بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل، تسجيل المقررات التي يكون المقرر محل الواقعة متطلباً لها، وفي حال ثبوت ما نسب إليه فتتولى عمادة القبول حذف ما تم تسجيله وإخطار الطالب والكلية بذلك.

٤) على كل كلية وضع تعليمات منظمة لضبط قاعة الاختبار ونشرها وفق المعمول به نظاماً.

المادة الرابعة عشرة:

يُراعى في توقيع الجزاءات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة مع التدرج فيها ما أمكن حسب الأحوال، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمركبتها والتشديد حال تكرار المخالفة.

المادة الخامسة عشرة:

في حالة إيقاع جزاء الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة، يجب حرمان الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة الجزاء وإخطار كافة الجهات المعنية في الجامعة بالإيقاف.

المادة السادسة عشرة:

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير، أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فإنه على مدرس المقرر أن يحضر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (السابعة) من هذه القواعد، وعلى العميد المختص - أو من يفوضه - أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى جهة الانضباط المختصة لتبأشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه القواعد.





المادة السابعة عشرة:

(١) إذا اكتُشفت إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) بالبند (أولاً) فقرة (١٣) والبند (ثانياً) فقرة (١١) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر، فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية، ويقوم وكيل الجامعة المختص - أو من يفوضه - بإحالة إلى جهة الانضباط المختصة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنه وإكمال اللازم وفق ما ورد بهذه القواعد.

(٢) يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة في المادة (الخامسة) بالبند (ثانياً) فقرة (٣) من هذه القواعد، قيمة ما أتلّفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات، على أن تحسم القيمة من مكافأته أو تتخذ الإجراءات الكفيلة بتحصيلها حال تعذر الحسم، مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب على الطالب بهذا الصدد.

المادة الثامنة عشرة:

في حال حصول الطالب على وثيقة تخرجه بناءً على غش أو تدليس أو تزوير أو غير ذلك، فعلى الجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة، ولها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها، ولا تسقط المخالفة التأديبية في هذه الحالات بالمدد المنصوص عليها بهذه القواعد.

المادة التاسعة عشرة:

تعد القرارات الصادرة بالجزاءات التأديبية من الجهات المختصة نافذة بعد مصادقة رئيس الجامعة عليها.





لجان الانضباط الطلابي

المادة العشرون:

تشكل لجان دائمة للانضباط، على النحو التالي:

أولاً: تُشكل لجان انضباط فرعية دائمة للتحقيق مع الطلاب والطالبات، على النحو التالي:

أ- (ثلاث) لجان انضباط فرعية دائمة للتحقيق مع الطلاب، بقرار من وكيل الجامعة المختص، وتفصيلها:

١. لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع طلاب الكليات الإنسانية.
٢. لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع طلاب الكليات الصحية.
٣. لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع طلاب الكليات العلمية.

وتتكون هذه اللجان من:

(١) أقدم العمداء من الكليات: الإنسانية / الصحية / العلمية رئيساً

"وفي حالة اعتذاره عن رئاسة اللجنة، فينوبل رئاستها الأقدم فالأقدم بصفة دائمة وبصفة عارضة في حالة تعذر قيامه بذلك بصفة مؤقتة".

(٢) رئيس القسم العلمي في الكلية الذي ينتمي إليه الطالب أو من ينيبه عضواً

(٣) عضو هيئة تدريس (يرشحه رئيس كل لجنة) عضواً

(٤) أحد المتخصصين في الأنظمة عضواً

(٥) عضو هيئة تدريس - حال غياب عضو هيئة التدريس الأساسي - (يرشحه رئيس اللجنة) عضواً

احتياطياً

وترفع اللجان محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الرئيسية الدائمة للانضباط الطلابي لإقرارها أو تعديل توصياتها.

ب- لجنة فرعية دائمة أو أكثر للتحقيق مع الطالبات، بقرار من رئيس الجامعة، وله اختيار

رئيستها وعضواتها بناءً على ترشيح رئيسة قطاع شؤون أقسام الطالبات، وترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الرئيسية الدائمة لانضباط الطالبات لإقرارها أو تعديل توصياتها.



ثانياً: تُشكل لجنتين رئيسيتين دائمتين للانضباط الطلابي بقرار من رئيس الجامعة وذلك على النحو التالي:

أ- لجنة رئيسية دائمة للانضباط الطلاب، وتكون من:

- (١) وكيل الجامعة المختص رئيساً
- (٢) عميد أو وكيل عمادة القبول والتسجيل عضواً
- (٣) عميد أو وكيل عمادة شؤون الطلاب عضواً
- (٤) المسؤول الأول بإدارة برامج الدراسات العليا أو من ينيبه عضواً
- (٥) عميد أو وكيل الكلية التي ينتهي إليها الطالب المحال للتحقيق عضواً
- (٦) المشرف على الإدارة العامة للشؤون القانونية أو من ينيبه عضواً

ب- لجنة رئيسية دائمة لانضباط الطالبات، برئاسة رئيسة قطاع شؤون أقسام الطالبات، ويختار رئيس الجامعة أعضائها، بناءً على ترشيح رئيسة القطاع على أن تكون إحداهن من المتخصصات في الأنظمة بالإضافة إلى عضوة احتياطية تحل محل العضوة الأساسية في حالة عدم إمكانية حضورها.

ثالثاً: تباشر اللجان المشار إليها بالبند أولاً وثانياً أعمالها وفق الضوابط التالية:

- (١) يكون لكل لجنة من اللجان المشار إليها من يقوم بأعمال السكرتارية يختاره رئيسها.
- (٢) تختص اللجان الفرعية الدائمة المشار إليها في هذه المادة باقتراح الجزاء المناسب في كافة المخالفات المحالة إليها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.
- (٣) تختص اللجان الرئيسية الدائمة المشار إليها في هذه المادة بإقرار الجزاء المناسب في كافة المخالفات المحالة إليها، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واقتراح الجزاء من قبل اللجان الفرعية المختصة، كما يجوز لتلك اللجان إعادة إجراء التحقيق أو إعادة الأوراق إلى اللجان الفرعية لإعادته أو استكمالها إذا كان هناك مقتضى لذلك.





٤) لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان الفرعية وعضوية اللجان الرئيسية المشار إليها بهذه المادة، وفي عدم وجود من يمثل الجهة غير هذا العضو، فيُعرض الأمر على رئيس الجامعة أو الوكيل المختص -بحسب الأحوال- للتوجيه بضم البديل المناسب.

٥) لرئيس الجامعة تشكيل لجنة انضباط دائمة للطلاب أو الطالبات أو لجان تحقيق خاصة دائمة للتحقيق مع الطلاب أو الطالبات غير ما ورد بهاليه وفق الضوابط الواردة بالقواعد متى تتطلب الأمر ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الدائمة لانضباط الطلاب والطالبات رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها -وله حق التعديل والإضافة والحفظ أو إعادتها للاستيفاء، وغير ذلك من الصلاحيات التي تتطلبها مقتضيات مصلحة العمل- ومن ثم تعاد إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار وإخطار الجهات ذات العلاقة بمضمونه.

المادة الثانية والعشرون:

لرئيس الجامعة أو وكيل الجامعة المختص حسب الأحوال تكليف من يراه لرئاسة اللجنة أو عضويتها في حالة قيام مانع أدبي يحول دون مشاركة المعني بذلك في نظر المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها أو شارك في ضبطها أو طلب الإغفاء من نظرها.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نُسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود. ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه طبقاً لما ورد بهذه القواعد لسماع أقواله ولم يحضر وينظر في قضيته غيابياً ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب ويكفي لتنفيذ ذلك استدعاء الطالب مرتين، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ الطالب بقرار الجراء.



المادة الرابعة والعشرون:

للجنة الانضباط المختصة الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجان ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة الانضباط أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابة متى رأت أن هذا كافٍ.

المادة الخامسة والعشرون:

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف -وفق النموذج الإرشادي المرفق بالملاحق- برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة أو بكتاب مسجل محل إقامته المعلوم لدى الجامعة أو بكتاب يؤخذ توقيعه عليه، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها الإبلاغ، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة لدى الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

تنعقد جلسات لجان انضباط الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيس كل لجنة مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر التوصيات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفي حال تعذر انعقاد اللجان لأي سبب يرتبط برئيسها أو أعضائها، فيُرفع الأمر لوكيل الجامعة المختص إذا كان الأمر يتعلق باللجان الفرعية للانضباط ونحوها أو لرئيس الجامعة إذا كان الأمر يتعلق باللجان الدائمة الرئيسية للانضباط وذلك للتوجيه بما يلزم.





التظلم من القرارات التأديبية

المادة السابعة والعشرون:

- ١) يحق للطالب أن يتظلم من قرار الجزاء الصادر ضده، بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ٢) لرئيس الجامعة إحالة التظلم إلى الجهة المختصة.
- ٣) لرئيس الجامعة البت في التظلم بكافة الصلاحيات المخولة له ويكون قراره في ذلك نهائياً.
- ٤) لرئيس الجامعة عرض ما يراه من تظلمات قبل أن يبت فيها أو بعد ذلك -حسب الأحوال- على مجلس الجامعة ليصدر قراره بشأنها ويكون قراره في ذلك نهائياً.





الباب الثالث

أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون:

تقوم لجان الانضباط الرئيسية الدائمة بعد تصديق رئيس الجامعة على محاضرها، بإبلاغ كل من عميد شؤون الطلاب وعميد القبول والتسجيل والدراسات العليا والتعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد بقرار توقيع الجزاء الصادر من لجنة الانضباط المختصة على الطالب المخالف لاتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهم في الأنظمة واللوائح الجامعية.

المادة التاسعة والعشرون:

يُحفظ أصل القرار الصادر بالجزاءات التأديبية في ملف الطالب بعمادة القبول والتسجيل، وعلى العميد المعني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات والوسائل الأخرى الخاصة بالكلية بالأحرف الأولى من اسم الطالب وتحتفظ إدارة برامج الدراسات العليا بنسخة من القرار إذا كان الطالب المخالف مقيداً بها، ويُحرر سجل للمخالفات التي يرتكبها الطلاب باسم كل طالب ارتكب المخالفة في كل كلية وفي الجهات ذات العلاقة بانضباط الطلبة كلجنة الانضباط الرئيسية والفرعية وعمادة القبول والتسجيل دفترياً أو إلكترونياً حسب الإمكان وسجل آخر للجزاءات التأديبية التي تقع على الطالب للرجوع إليهما عند ورود أي مخالفة إليهم.

المادة الثلاثون:

العمداء ووكلاء الكليات - حسب الاختصاص - ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومشرفو أو مديرو الإدارات بالجامعة مسئولون عن انضباط الطلاب وفق أنظمة ولوائح الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها فإنهم مسئولون - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.



المادة الحادية والثلاثون:

يتولى موظفو الأمن والسلامة في الجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

يُعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من مجلس الجامعة، على أن يعاد النظر في هذه القواعد بعد سنة من العمل بها، وذلك بناء على مقترح يقدم من الوكالة المختصة، وذلك لتحسينها والأخذ بالملاحظات الواردة عليها - إن وجدت-.





فهرس

٢	المقدمة.....
٣	الباب الأول.....
٣	قواعد السلوك الطلابي.....
١١	الباب الثاني.....
١١	قواعد الانضباط الطلابي.....
١٦	لجان الانضباط الطلابي.....
١٩	التظلم من القرارات التأديبية.....
٢١	الباب الثالث.....
٢١	أحكام عامة.....
٢٣	فهرس.....

